

قانون رقم (5) لسنة 2013م
بإضافة حكم إلى القانون رقم (13) لسنة 1980م
في شأن الضمان الإجتماعي

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 82م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/يناير/2013م.

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

تضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (21) مكررا يكون نصها على النحو التالي:

" إذا زيدت مرتبات العاملين في الدولة زيد معاش المتقاعدين منهم بذات النسبة التي يزداد بها المرتب المقابل لدرجة صاحب المعاش عند التقاعد، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من الدخول المفترضة وأصحاب المعاشات الذين لم تكن مرتباتهم خاضعة لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن المرتبات وأصحاب المعاشات التأمينية تزداد معاشاتهم بمتوسط النسبة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للزيادة التي تم إقرارها".

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 2/جمادى الآخر/1434هـ
الموافق 14/مارس/2013م